



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١ / ١١ / ٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٩٤ سنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ
٢٠٢١/٨/٢٤.

قرار
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
٦٥٧٦	أجهزة التنفس والتغذير - دوائر التنفس ووصلاتها
٨١٨٧	كافأة استهلاك الطاقة للأجهزة المتزيلة الكهربائية - طرق قياس وحساب كفأة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفورية (تعديل جزئي)
٣٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الثالث : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة)
٣٨٦٣	حفاضات الأطفال وكبار السن
٣٨٦٢	الحفاضات الصحية النسائية
٢-٣٨٢	الكحول الإيثيلي - الجزء الثاني : مواد تحويل الكحول - الأشتراطات
٧٠٩٣	الاشتراطات الأساسية لامان لعب الأطفال (تعديل جزئي)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

نبيل جامع

